44 ـ نـصّ الـقـاعـدة: هل يسري إجمال المخصّص إلى العامّ ؟(547) الألفاظ الأُخرى للقاعدة: * ـ «في سراية إجمال المخصّص إلى العامّ وعدمها»(548). توضيح القاعدة: إذا كان هناك عامّ وخصّص بمخصّص مجمل ـ أي تردّد معناه بين مفهومين ـ فهل يسري إجماله إلى العامّ لكي لا يمكن التمسّك به وتسقط أصالة العموم أم لا يسري حتّى يمكن التمسك به مثلا لو قال (كلّ ماء طاهر إلاّ ما تغيرّ طعمه أو لونه أو ريحه) حيث يشك في أنّ المراد من التغيرّ خصوص التغير الحسّي أو يشمل التغيّر التقديري؟(549)وهذا ما يسمّى بالشبهة المفهوميّة. وهي تارة تكون بين الأقل والأكثر كالتغير في المثال. واُخرى تكون بين المتباينين كقولنا: (أحسن الظنّ إلاّ بخالد) وكان مرّدداً بين خالد بن بكر وخالد بن سعد.